.

قال بن شهاب وغيره يجب أن يكون ذلك مرتبا بأن يقطع يده اليمنى أولا ثم رجله اليسرى .

وجوزه أبو الخطاب ثم أوجبه لكن لا يمكن تداركه .

قوله ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم .

وخرج عدم القطع من عدم اعتبار المكافأة .

فائدة من شرط قطعه أن يأخذ من حرز .

فإن أخذ من منفرد عن القافلة ونحوه لم يقطع .

ومن شرطه أيضا انتفاء الشبهة في المال المأخوذ .

قوله فإن كانت يمينه مقطوعة أو مستحقة في قصاص أو شلاء قطعت رجله اليسرى وهل تقطع يسرى يديه يبنى على الروايتين في قطع يسرى السارق في المرة الثالثة .

وهو بناء صحيح فالمذهب هناك عدم القطع فكذا هنا هذا هو الصحيح من المذهب .

قال في الفروع هنا بعد أن قدم أنه لا يقطع وقيل يقطع الموجود مع يده اليسرى .

وقال في البلغة وغيره إن قطعت يمينه قودا واكتفي برجله اليسرى ففي إمهاله وجهان انتهى $ فائدتان .

إحداهما لو قطعت يسراه قودا وقلنا تقطع يمناه كسرقة أمهل .

وإن عدم يسرى يديه قطعت يسرى رجليه